رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص "الصيغة المعدلة" لمشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316 مكرر) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى |

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون "**بصيغته المعدلة**" أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان -على نحو عام في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة رقم (316 مكرر) كما ورد في أصل المشروع بقانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل ذكر أو أنثى واقع أحد محارمه وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه أحد محارمه.

نص المادة رقم (316 مكرر) كما ورد في المشروع بقانون "بصيغته المعدلة":

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من واقع أحد محارمه، وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه أحد محارمه. **ويقصد بالمحارم في تطبيق هذا النص من لا ينعقد الزواج بينهم بسبب التحريم المؤبد سواء للقرابة أو للمصاهرة أو لعلة الزنا أو لأثر الرضاع المعتبر شرعًا أو لعلة تحريم الزواج المتصل بوقوع اللعان أو النسب المنفي باللعان.** **كما يعد من المحارم -في تطبيق هذا النص- من لا ينعقد الزواج بينهم مؤقتًا لقرابة الزوجية، وكذلك عم الزوج وخال الزوج أثناء قيام الزوجية.**

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة مع المبادئ والأسس والغايات القانونية والواقعية التي يرمي إليها مشروع القانون – حسبما تمت الإشارة إليها في مذكرة الحكومة المرفقة- في سد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات الذي جاء خاليًا من نص يجرم زنا المحارم، بوصف أنها جريمة يستنكرها الشرع الحنيف، والعرف السليم، والفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما أن يهدف لحماية كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع السليم.

(2) وتؤكد المؤسسة أن من الأهمية وجود تشريعات تعالج أو تجرّم أيّ أفعال أو سلوكيات تهز من كيان الأسرة التي هي عماد المجتمع وأساسه السليم، متى ما كانت تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون التشريع ليس على نحو العقاب لغرض الردع فحسب، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة.

(3) وتتفق المؤسسة مع المسلك المحمود الذي انتهجته اللجنة الموقرة في إعادة صياغة النص محل الدراسة، من خلال تضمينه الفئات المشمولة بـ **(المحارم)** في تطبيق هذا النص، ليكون أكثر وضوحًا مانعًا للاجتهاد والتفسير خلافا لما اتجهت إليه إرادة واضع التشريع.

(4) وترى المؤسسة أن أساس تجريم زنا المحارم (سفاح القربى) هو نهج متبع في العديد من التشريعات العربية والأجنبية، وهو لا يتعارض مع المبادئ والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولعل ما يدلل على ذلك صدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام (2012) في قضية **(ستوبينغ ضد ألمانيا)** [(1)]. والذي خلصت فيه إلى أن قيام (جمهورية ألمانيا الاتحادية) بتجريم زنا المحارم (سفاح القربى) ضمن تشريعها الوطني لا يُعد ماسًا بالحياة الشخصية والعائلة للأفراد على الإطلاق ولا يتعارض مع المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [(2)].

وتأسيسًا على ما سبق:

تؤكد المؤسسة على أهمية وجود نصوص عقابية تُجرم فعل المواقعة بين المحارم، بوصفه فعل يخالف الفطرة السلمية التي فطر الله الناس عليها، كما أن مناط هذا التجريم هو حماية كيان الأسرة والتي هي قوام المجتمع، كما أن نطاق هذا التجريم لا يشكل مساسًا أو انتهاكًا للمبادئ والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

(1) تنص المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة في 4 نوفمبر 1950 على أن "**(1) لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. (2) لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.**"

(2) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية **(ستوبينغ ضد ألمانيا)**، الطلب رقم (43547/08)، صادر في 12 أبريل 2012، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط الآتي: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-110314